

تابع شروط الصلاة 9341-8-8

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. لا - 00:00:00

في ذكر ضوابط شروط كتاب الصلاة او باب الصلاة عفوا باب شروط الصلاة ولا لا؟ كذا ولا لا يا جماعة؟ لا نزال في الكلام على ضوابط شروط الصلاة. وانتهينا من ضابط - 00:00:18

الظابط الجديد الذي عندنا في هذا الدرس ظابط يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد خذوا زينتكم عند كل مسجد. وهذا ضابط ودليل في نفس الوقت. فهو ضابط بمعنى ان الله عز وجل يطلب من كل من - 00:00:39

جاء الى مسجد من مساجد وبيت من بيته لاداء شيء من شعائر دينه. صلاة او محاضرة او اعتكافا او ذكرا او او قراءة قرآن او حفظ علم او حضور درس او غير ذلك من المقاصد التي توجب او تدب حضوره - 00:00:59

المسجد ان يكون على اهبة الاستعداد بالتجمل والتنظف والتطيب ولبس احسن ثيابه امثالا لامر الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد. واعظم من نرتzin له هو الله عز وجل. ولكن - 00:01:19

الذى اريد التنبيه عليه هو ان هذه الزينة تنقسم الى قسمين. الى زينة واجبة والى زينة مندوبة وزينة الواجبة هي الزينة الشرعية. التي لا تختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة ولا - 00:01:39

تختلف باختلاف العادات والتقاليد ولا السلوم ولا الاعراف. وهي الزينة التي توجب انسفار العورة وعدم انكشفها فستر العورة من الزينة وهو من الزينة التي لا تخضع لازمنة ولا لتغير الامكنة ولا لتبدل العادات - 00:02:00

والاعراف والسلوم والتقاليد. اليis كذلك؟ الجواب بلى واما الزينة الثانية فهي الزينة المندوبة وهي ماء زاد على ستر العورة. فهذه يسميهها العلماء بالزينة العرفية. فالله عز وجل امرنا بالزينة وممرد تحديد هذه الزينة الى عرف كل بلد بحسبه. فمن السنة ان - 00:02:20

اتخذ اهل كل بلد في شهود المسجد للصلوة وغيره اجمل ما يجدونه من زينة بلادهم على حسب عاداتهم وتقاليدهم واعرافهم فمن الزينة عندنا في العرف السعودي ان نلبس الشمام. والثوب الابيض او غيره من اللوان. اليis كذلك؟ ومن الزينة في العرف السودانية - 00:02:46

ان يلبسوا العمامة. ومن الزينة في العرف الباكستاني مثلا او شرق اسيا ان يلبسوا الطاقية المزركشة. ومن زينة مثلا في العرف الموريتاني ان يلبسوا ثيابهم المعتادة. وكذلك في العرف المغربي وفي العرف المصري والسوسي. والتركي وغيرهم من الاعراف - 00:03:07

فاذنا هناك زينة لا تتبدل بتبدل الاعراف والازمنة والامكنة وهي حدود ما يستر العورة. واما ما زاد على ذلك من اصناف الثياب وانواع اللباس وما يغطي به الرأس. وما يت忤ز زينة من بعضا لبعض. فان من - 00:03:27

ان نت忤زه في صلاتنا. لان الله امر بالزينة وليس لها حد في الشرع ولا في اللغة وكل حكم ورد في الشرع ولم يرد في اللغة ولا في الشرع تحديده فاننا نرجع الى تحديده بماذا؟ بالعرف لان المترقرر عند العلماء ان العادة - 00:03:47

محكمة وان المعروف عرفا كالمشروط شرطا او كالمشروع شرعا ومن القواعد ايضا قاعدة تقول نفي قبول الصلاة نفي قبول الصلاة. ان علق بترك مأمور فلبطلانها. نفي قبول الصلاة ان علق بترك مأمور فلبطلانها - 00:04:07

وان علق بفعل محظور فلنقصان اجرها. او فلنقص اجرها اعيد الضابط تاما من غير تقطيع. نفي قبول الصلاة ان علق بترك مأمور فايش فلبطلانها وان علق بفعل محظور فلنقصان اجرها - 00:04:44

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يقول ان من فعل كذا فلا تقبل صلاته. فهل نفي القبول يراد به بطلان في ذاتها ام يراد به صحتها ولكن نقصان اجرها - 00:05:11

فمن العلماء من قال بالاول ومن العلماء من قال بالثاني. ولكن خير الامور اوساطها. وهو ان الامر يختلف باختلاف ما علق به نفي القبول فان كان نفي القبول معلقا بامر تركه المصلى. بمعنى ان الشارع امره بهذا الامر ولم يمثله ولم - 00:05:29

وصلى بدونه. فان نفي القبول في ترك المأمورات يراد به فساد الصلاة وعدم صحتها من من اصلها واما اذا كان ما علق به نفي القبول انما هو لمحظور لمحظور فعله المصلى. سواء فعله قبل صلاته - 00:05:53

او فعله في اثناء صلاته. فان نفي القبول هنا يراد به نقصان الاجر ولا تأثير له في بطلان اصل الصحة وعلى ذلك جمل من الفروع. الفرع الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور - 00:06:14

فعل اي شيء علق نفي القبول هنا؟ الجواب على ترك الطهارة. والطهارة مأمور بها اذا علق نفي القبول على ترك مأمور فيفيد ان صلاة ها من لم يتطهرا باطلة في القبول هنا مراد للبطلان والفساد - 00:06:34

ومثال اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ويقال فيه ما قيل قيل في الفرع الذي قبله وهو ان نفي القبول هنا علق على ترك الطهارة والطهارة مأمور به ونفي القبول اذا علق - 00:07:01

على ترك مأمور فيفيد فيفيدي بطلان الصلاة. ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فلو سألتكم ايها الطلاب وقلت نفي القبول هنا علق على ماذا؟ الجواب على ترك مأمور وهو ان - 00:07:21

المرأة مأمورة في الصلاة بخمارها الذي يغطي كافة رأسها مع شعرها. اذا صلت بدونه فقد تركت مأمورا فنفي القبول الوارد في هذا الحديث يراد به بطلان الصلاة وفسادها ويوضح هذا المثال الذي بعده وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابقي اي - 00:07:48 العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع. اذا ابقي العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع لو سألتكم وقلت ان نفي قبول الصلاة هنا هل علق على ترك مأمور او على فعل محظور - 00:08:18

الجواب علق على فعل محظور وهو الفرار من سيده. فلا يجوز للعبد ان يفر من سيده فقراره حرم بل ان فراره كبيرة من كبائر الذنوب والاثام. بل يوصف بالكفر الاصغر. اذا فر بلا موجب - 00:08:38

ولا سبب شرعي كما قال صلى الله عليه وسلم ابقي من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليه. اي الكفر الاصغر فهذا دليل على انه من الكبائر. فهذا عبد فر بلا عذر وصلى. والشارع يقول صلاته - 00:09:02

لا تقبل فهل قوله لا تقبل؟ يعني ناقصة الاجر او باطلة؟ الجواب بل ناقصة الاجر لان نفي القبول هنا علق على فعل محظور والمتقرر في القواعد ان نفي القبول اذا علق على فعل محظور فيراد به نقصان الاجر - 00:09:25

لا بطلان اصل الصحة ومثال اخر قول الله تعالى قوله عاصمكم من ذنبكم ما عذرتم عن اذنكم لغيره. من حديث ابي ابي امامه وابن عباس رضي الله عنهما قال اسمعوا للحديث. قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل صلاتهم - 00:09:45

وفي رواية لا تجاوز صلاتهم اذنهم امام صلى بقوم وهم له كارهون. وامرأة صلت وزوجها عليها سخط ونسبيت الثالث الحقيقة قال عبد فر حتى يرجع ايضا فهواء ثلاثة اذا صلوا هل تقولون يا معاشر الطلبة ان صلاتهم باطلة؟ ام ناقصة الاجر؟ الجواب بل - 00:10:08

نقول بانها ناقصة الاجر. لان نفي القبول في هذه الاحاديث علق على فعل محظور ونفي القبول اذا علق على كفعل محظور فيراد به نقصان الاجر لا بطلان اصل الصحة. ومنها ما يروى ونحن نقوله تطبيقا - 00:10:41

لا تصححا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء. لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء. هل معنى - 00:11:01

هذا ان صلاته باطلة؟ ام انها ناقصة الاجر ما دام يعقل امر صلاته؟ الجواب لا جرم ان الثاني وهو ان صلاته ناقصة الاجر لان نفي القبول علق على شرب الخمر اي علق على فعل محظوظ فيكون - [00:11:21](#)

نقصان الاجر لكن المقصود اي ما دام عقله باقيا لم تغطه الخمرة وتذهبه لانه ان صلاته حال كون عقله بالخمرة التغطية المطلقة فان صلاته باطلة لعدم وجود العقل الذي هو شرط لصحة الصلاة اجماعا. ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:41](#) قوله تطبيقا لا تصححا. في حديث ابي سعيد الخدري عفوا نعم في حديث ابي سعيد الخدري لا يقبل الله صلاة رجل من مسبل ازاره لا يقبل الله صلاة رجل مسبل ازاره فالمقصود بنفي القبول هنا - [00:12:07](#)

كما هو؟ نقصان الاجر. لانه علق على فعل محظوظ. ومنها ايضا الحديث الذي نقوله تطبيق قم لا تصححا من حديث ابن عمر مرفوعا من اشتري ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله صلاة - [00:12:27](#)

ما دام عليه فالملخص بنفي القبول هنا انما هو بطلانها اصل الصلاة واظن واظن ان شاء الله القاعدة قد اتضحت ومن ضوابط كتاب الصلاة ايضا - [00:12:47](#)

ظابط يقول الاراظن كلها مسجد الا ما استثناه النص الارض كلها مسجد الا ما استثناه النص. يعني بمعنى ان المصلي يجوز له ان يصلى في اي بقعة من بقاع الارض على وجه هذه البسيطة. سواء كانت بيتك او كانت بريئة سواء كانت صبغة او رملا او ترابا او حجرا - [00:13:08](#)

او جبلا فايما بقعة ادركتك الصلاة فيها فلك ان تصلي فيها فلا حق لاحد ان يمنع احدا اراد الصلاة في بقعة الا اذا كان على هذا المنع دليل من الشرع. فاذا جاء الدليل الشرعي الصحيح الصريح بمنع المصلي من - [00:13:41](#)

هذه البقعة فاننا نحرم الصلاة فيها بخصوص الصيام. ويبقى ما عداها من سائر بقاع الارض مما لم يأتي في تحريم الصلاة فيه دليل على اصل الحل والاباحة. وبرهان ذلك ما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم - [00:14:01](#) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله. قال صرت بالرعب مسيرة نصرت بالرعب مسيرة شهر طيب ثم اعود فاقول عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله - [00:14:21](#)

نصرت بالرعب مسيرة شهر ثم قال وجعلت لي الارض مسجدا وظهورها. فايما رجل من امتى ادركته الصلاة يصلى وفي رواية فعنده مسجده وظهوره. ووجه الشاهد منه انه قال وجعلت لي - [00:14:51](#)

فالارض اسم جنس دخلت عليه الالف واللام. والمتقرر في القواعد ان اسم الجنس اذا دخلت عليه الالف واللام فانها تكتسبه العموم والاستغراق. فيدخل في ذلك كل اجزاء الارض والاسفل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصوص. ويفيده ايضا ما في الصحيحين من حديث ابي ذر رضي الله عنه - [00:15:11](#)

قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع في الارض اول؟ قال المسجد الحرام. قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما؟ قال اربعون سنة ثم الارض لك مسجد فحيث ما ادركتك - [00:15:40](#)

فصلي ووجه الشاهد منه هو عين وجه الشاهد من الحديث قبله. ويؤكدهما حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه في صحيح الامام مسلم. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت - [00:16:00](#)

صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا ظهورا اذا لم نجد ماء ووجه الشاهد منه وجعلت لنا الارض كلها. وكل اقوى وكل اقوى صيغة من صيغ - [00:16:20](#)

العموم فهنا عمومان العموم الاول الالف واللام الداخلة على اسم الجنس اي الارض واكدها هذا العموم بعموم ثان وهو كلها. فهنا عممان فجميع بقاع الارض تعتبر ارضا صالحة الصلاة عليها الا ما دل الدليل على تحريمها. اذا علمت هذا فعندها فروع. الفرع - [00:16:40](#) اول ما حكم الصلاة في معاطن الابل الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح حرمة الصلاة فيها ومن خالف وصلى فما حكم صلاته؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح بطلانها. فان - [00:17:09](#)

وما دليلك على هذا؟ الجواب ما في صحيح مسلم من حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم ان اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت تووضا وان شئت فلا تتوضا. ثم قال انتوظا من لحوم الابل -

00:17:30

قال اصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. ويؤكده ما في سنن ابي داود وغيره بأسناد صحيح لغيره.

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابط الغنم - 00:17:56

ولا تصلوا في معاطن الشياطين. فاذا ماعطن الابل اماكن تحظرها الشياطين. وكل مكان تحظره الشياطين وتأوي اليه فان الصلاة فيه حرام. ومنها ما حكم الصلاة في المزبلة وهي - 00:18:16

الى الكناسة الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحهم الله والقول الصحيح صحة الصلاة فيها ان كانت ارض طاهرة. فمن صلى في مزبلة ارضها طاهرة فان صلاته تعتبر صحيحة. اذ لا دليل يدل على خروج هذا الموضع من - 00:18:45

عموم الادلة الدالة على ان الارض كلها مسجد. واما حديث ابن عمر عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن فانه حديث ضعيف. لا تقوموا بمثله الحجة والمنع حكم - 00:19:05

شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. ومنها ما حكم الصلاة في المਜرة وهي المكان الذي تذبح فيه البهائم. الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحهم الله والقول الصحيح صحتها اذا كانت - 00:19:25

ارضها طاهرة من الدم المسبوح. فمن صلى في مجزرة ارضها طاهرة فان صلاته تعتبر صحيحة لعدم وجود الدليل الدال على بطلان الصلاة في المجزرة. واما ذكرها في حديث ابن عمر فقد ذكرت لك سابقا - 00:19:45

بانه حديث ضعيف. فارض المجزرة باقية على العموم الدال على صحة الصلاة في كل بقعة من بقاع الارض. ومنها ما حكم صلاة الفريضة في جوف الكعبة فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح صحتها. لانها داخلة في هذا العموم. ولا نعلم دليلا يخرج باطل -

00:20:05

الكعبة عن هذا العموم ولان كل موضع صحت فيه صلاة النفل فتصح فيه صلاة الفرض الا بدليل وبطنه موضع قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم النافلة كما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهم. فحيث كان - 00:20:35

بطن الكعبة محل اصلاحا لاداء التوافل فانه يعتبر محل اصلاحا لاداء الفرائض ومن فرق بينهما فقد فرق بين متماثلين الشرعية لا تجمع بين مختلفين كما انها لا تفرق بين متماثلين - 00:20:59

ومنها الحس. ما حكم قضاء الحاجة فيه؟ وهو المكان الذي يتغوط الناس فيه. الجواب اجمع العلماء على الصلاة فيه فيما اعلم فدورات المياه التي يقضى الناس حاجاتهم فيها وهي الحس موضع قضاء الحاجة - 00:21:16

ليس الموضع الذي يتوضأ فيه الناس والذي يسمى الميضة وتكون الحشوش خلفه لا وانما اقصد ذات الحس الذي يقضى الناس فيه حاجتهم بولا وغائطا فلا اعلم نزاعا بين اهل العلم على حرمة الصلاة فيه. ولووضح الحرمة - 00:21:43

ولوضوح حرمة الصلاة فيه لم يحتاج الامر الى توضيح شرعي. لترك الناس على طبيعتهم وعلى فطرتهم في هذا الامر فيكون دليلا للاجماع ولله الحمد. ومنها ما حكم الصلاة في المقبرة؟ الجواب الصلاة - 00:22:03

ذات الركوع والسجود لا تجوز في المقابر بل لا تصح فيها. لوجود الدليل المخصص لهذه البقعة بتحريم الصلاة فيه ففي صحيح مسلم من حديث ابي مرقد الغنوبي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا - 00:22:24

عليها والادلة في هذا في هذا كثيرة. والعلة من ذلك ليس لنجاسة ارضها. وانما لسد ذريعة ابواب الشرك عبادة القبور من دون الله عز وجل. هذه هي العلة الصحيحة التي ينبغي ان نشد عليها بابا وابا وابا اب فيه خلاف بين اهل العلم - 00:22:44

عليها بنواجبنا ومنها ما حكم الصلاة في قارعة الطريق؟ وهي السكة التي يسلكها الناس ذهابا وايابا اب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح صحته صحة الصلاة فيها. الا ان الافضل الا يفعل حتى لا - 00:23:07

تكون صلاته في الطريق مؤذيا لاخوانه مرورا في ذهابهم وايابهم. وحتى لا يكون سببا في اشغال قلبه بالنظر الى المارة ذهابا وايابا.

لكن لو انه خالف وصلى فان صلاته في ذاتها صحيحة لعدم وجود الدليل - [00:23:31](#)

على حرمة الصلاة في هذا المكان ومنها ما حكم الصلاة في دار المغصوبة؟ ما حكم الصلاة في الدار المغصوبة؟ الجواب فيه خلاف بين [اهل العلم والقول الصحيح حرمتها فلا يجوز للانسان ان يصلي في الدار المغصوبة. لان الدليل العام حرم - 00:23:51](#) علينا اموالنا واعراضنا وانفسنا. والدار مال فتكون حراما. قال النبي صلى الله عليه وسلم الاوان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم ماذا؟ ولان غصبها دليل على عدم حل بقعتها. ومن شروط بقعة الصلاة ان تكون [طاهرا - 00:24:15](#)

فليست بنجسة وان تكون مباحة فليست بمحرمة. والتحريم اما ان يعود لحق من حقوق الله واما ان يعود لحق من حقوق المخلوقين. فنحن ابطلنا الصلاة في اعطان الابل. لان البقعة محرمة لحق الله. وابطلنا الصلاة - [00:24:45](#)

في المقبرة لان البقعة محرمة لحق الله. اذا يشترط في صحة الصلاة في بقعة معينة ان تكون البقعة في ذاتها مباحة اليست بمحرمة وكذلك الدار المغصوبة بقعتها محرمة لكن ليس تحريما عائدا لحق الله وانما تحريم - [00:25:05](#) عائد لحق المخلوق فاذا ابطلنا الصلاة لما حصل الاخال بالحق الذي يرجع لله مع ان حقوق الله مبنية على المسامحة. فكيف نصحح الصلاة مع الاخال بحق المخلوق الذي حقه يبني على المشاحة. هذا لا يكون ابدا. ولذلك اذا ابطلنا الصلاة في اعطان الابل لانها اخال - [00:25:25](#)

اتق الله وابطلنا الصلاة في المقبرة. لانها اخال بحق الله. فلأن نبطل الصلاة في الدار المغصوبة. لانها اخال بحق المخلوق من باب من باب اولى حتى وان كان الغصب محرما في الصلاة وخارجها فان هذا يؤكّد بطلان الصلاة فيه. اذ ما حرم داخل الصلاة - [00:25:55](#) وخارجها اذا يكون تحريمه مطلقا وما كان تحريمه هو التحرير المطلق فتحريمه اغلق واشد من كون الصلاة في اعطان الابل او في غيرها فكيف نصححها بالاخال بالمحرم الخفيف؟ ونصححها لما ها بالمحرم الثقيل هذا - [00:26:15](#) لا يكون ابدا. ولذلك في القول الصحيح عندي هو ان الصلاة في الدار المغصوبة محرمة وباطلة. ومنها الموضع النجس ما حكم الصلاة فيه؟ الجواب لا تصح. ولذلك لما بال الاعرابي في المسجد امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:42](#) مباشرة بذنب من ماء فاغريق عليه وقال ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول او القدر انما هي لذكر الله والصلاه وقراءة القرآن. ولعلنا نكتفي بهذا القدر ونكمي الدرس القادم ان شاء الله والله اعلى واعلم - [00:27:02](#) صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:27:22](#)